

هذا

كتاب

الرياض البدئية في أصول

الدين وبعض فروع الشريعة على مذهب

الامام الشافعي رضي الله عنه

ونفعنا به

آمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ *

الحمد لله رب العالمين * والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين * وعلى آله
وصحبه أجمعين * والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين (امابعـد) فهذا مختصر
في أصول الدين وجملة من فروعه على مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه (سميته
الرياض البديعة في أصول الدين وبعض فروع الشريعة) راجيا من الله أن ينفع به
طلبة العلم لاسيما المبتدئين * وان يوجه اليه رغبة الراغبين (اعلم) أنه يجب
على كل شخص من المكافئين ولو كان رقيقا أن يعرف أركان الاسلام والايان فأركان
الاسلام خمسة أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي
الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت الحرام ان استطعت اليه سبيلا وأركان الايمان
ستة أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره ويجب
عليه أيضا أن يعرف عقائد الايمان وهي الصفات الواجبة لله تعالى والمستحيلة
عليه والجمائزة في حقه والصفات الواجبة للرسل عليهم الصلاة والسلام والمستحيلة
عليهم والجمائزة في حقهم (فيجب) لله تعالى الوجود والقدم والبقاء ومخالفته تعالى
لجميع خلقه وقيامه تعالى بنفسه ومعناه أنه تعالى لا يفتقر الى ذات يقوم بها ولا
الى موجد بوجده بل هو تعالى الموجد للاشياء كلها ويجب له تعالى الوجدانية
ومعناها أنه تعالى لا ثاني له في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله فهذه ست صفات الاولى

منها تسمى صفة نفسية وهي الوجود والخسة التي بعدها يقال لها صفات سلبية
ويجب له تعالى أيضا سبع صفات يقال لها صفات المعاني وهي القدرة والارادة والعلم
المحيط بجميع المعلومات والحياة والسمع والبصر والكلام الخالي عن الحروف
والاصوات وغيرها مما يوجد في كلام الحوادث (ويستحيل) عليه تعالى العدم
والحدوث والقناء ومماثلته تعالى لشيء من خلقه وافتقاره الى ذات أو موجود
وأن لا يكون واحدا في ذاته أو صفاته أو أفعاله ويستحيل عليه تعالى العجز ووجود
شيء من العالم بتغير ارادته تعالى والجهل بشيء من المعلومات والموت والصمم والعمى
والبكم أو وجود حرف أو صوت في كلامه القديم (ويجوز) في حقه عز وجل فعل كل
ممكن وتركه (ويجب) له تعالى اجالا كل كمال يليق بذاته العلية ويستحيل عليه
جميع النقائص (والدليل) على ذلك كله وجود هذه العالم على هذا الشكل البديع
(ويجب) للرسول عليهم الصلاة والسلام الصدق في جميع ما أخبروا به ولو بالزح
والامانة والفظانة وتبليغ ما أمروا بتبليغه للخلق (ويستحيل) عليهم الكذب
والخيانة والبلادة وتكتمان شيء مما أمروا بتبليغه (ويجوز) في حقهم صفات
البشر التي لا تنقص بسببها مراتبهم العلية كالاكل والشرب والمرض والوقاع
الحلال (ويجمع) معنى هذه الصفات كلها قول لا اله الا الله محمد رسول الله (ويجب)
على المكلف أيضا أن يعتقد أن الملائكة عليهم الصلاة والسلام من جملة عباد الله
المكرمين وأنهم معصومون من جميع المعاصي منزهون عن صفات البشر وأنه لا يعلم
كثرتهم الا الله تعالى ومنهم جبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وهؤلاء الاربعة
هم الرؤساء وهم أفضلهم ومنهم جملة العرش وهم الآن اربعة ويزاد عليهم يوم
القيامة اربعة ومنهم منكر ونكير ورضوان خازن الجنة ومالك خازن النار وأن يعتقد
أن أفضل الخلق كلهم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ثم الرسل ثم الانبياء ثم الملائكة
صلوات الله وسلامه عليهم ثم الصحابة رضی الله عنهم وأن يعتقد ان الخلق كلهم
يموتون عند انقضاء أعمارهم وأن القابض لا روادحهم ملك الموت وهو عزرائيل وأنهم
يسألون بعد دفنهم في قبورهم الاجاعة مخصوصين وأنهم يبعثون يوم القيامة
ويحاسبون في الموقف على أعمالهم الا من يدخل الجنة بغير حساب وأن أعمالهم
كأها توزن في الميزان وأنهم يمررون جميعا على الصراط وأن المؤمنين يشربون من
حوض نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وينالون شفاعته يوم القيامة وأكثر شفاعته
صلى الله عليه وسلم الشفاعة العظمى في فصل القضاء وأن يعتقد أن نبينا صلى الله
عليه وسلم عربي قرشي وهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن
قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة

ابن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان (وأمه) آمنة بنت
 وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب وأنه أبيض مشرب بحمرة وأنه خاتم
 الأنبياء والمرسلين وأنه ولد بمكة وبعث بها وهاجر إلى المدينة المنورة بعد الأسراء
 ومات بها ودفن بها في بيت عائشة رضي الله عنها وأن شريعته نسخت جميع الشرائع
 السابقة عليها وتبقى مستمرة إلى يوم القيامة (ويجب على المكلف) أيضا أن يعرف
 شرائع الدين وهي فروعه وأهمها الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج وتطلب
 من الله تعالى الإعانة على ذكر الأهم منها والبركة فيه فنقول

كتاب الطهارة

لا يصح الوضوء والغسل وإزالة نجاسة الألباء الطهور وهو الذي لم تقع فيه نجاسة
 ولا شيء طاهر يذوب ولم يكن قليلا مستعملا ويحصر في النازل من السماء والنابع
 من الأرض فاذا وقع فيه شيء من الطاهرات التي تذوب كالعسل أو يتفصل منها شيء
 كالزعفران وغيره تغير إذا حشا فهو طاهر في نفسه لكنه لا يرفع الحدث ولا يطهر
 النجس ولو كان ألف قرية ومثله الماء المستعمل إن كان أقل من قلتين ولم يتغير
 بالنجاسة والمستعمل هو الذي رفع به حدث أو أزيلت به نجاسة وإذا وقع فيه نجاسة
 وتغير بها طعمه أو لونه أو رائحته ولو تغير أسير النجس ولو كان قدر البحر فإن لم يتغير بها
 منه شيء لم يتنجس إلا إذا كان أقل من قلتين وإذا زال تغيره بنفسه أو بماء وضع عليه
 عاد طهورا وكذا ال يزال التغير بما أخذ منه وكان الباقي قلتين (والقلتان) خمسمائة
 رطل برطل بغداد وقدروها بخمسة قرب من قرب الحجاز ولو وقع في السم من مثلاً أو في
 الماء القليل نجاسة لا يراها البصر المعتدل أو ميتة ليس لها دم سائل كعقرب ووزغ
 ولم تغيره لم يتنجس

فصل في غسل الذهب والفضة فيجوز استعمالها للغير ضرورة ويجوز استعمال المطلي بذهب أو فضة
 إن كثرت لونه وتحصل منه شيء بعرضه على النار

فصل في الحيوانات كلها تنجس بموتها إلا الأدمى والسمك والجراد والمأكول
 المذبوح إن ذبح بجملة شرعية ولو ذبحها تطهر بانباع طاهر أو باطنها إلا جلد الكلب
 والخنزير والتمولد منها أو من أحدهما ولو مع حيوان طاهر وإذا دبغ الجلد ولم يغسل بعد
 دبغه صار متنجسا فلا يحل استعماله مع الرطوبة ولا تصح الصلاة معه إلا بعد غسله

باب نواقض الوضوء

نواقضه أربعة (الأول) خروج شيء من القبل أو الدبر وإن خرج قهرا وكان طاهرا إلا منى

الشخص الخارج منه أول مرة (والثاني) زوال التمييز بمنون أو سكر أو مرض أو نوم إلا ممن نام مكانه مقعده من مقره (والثالث) ملامسة الرجل للمرأة الأجنبية من غير حائل بين جلديهما ولو كان كل منهما حرا أو حصلت الملامسة بغير الاختيار أو ينتقض بها وضوء كل منهما (والرابع) مس قبل الأدمى أو حلقة ذبوره بساكن الكف بلا حائل ولو مع السهو أو الأكرام وينتقض به وضوء الماس فقط إلا أن كان المس بين رجل وأنثى أجنبية فينتقض به وضوءهما كما سبق (ويحرم) بالحدث الأصغر الصلاة والطواف ومس المصحف حتى كيدسه وصندوقه مادام فيها ويحل قلب ورق المصحف بعود إلا أن انفصلت الورقة وحلت عليه ويحل جملة في متاع إلا أن قصد المصحف وحده بالحمل ويحل حمل التفسير إن كان أكثر من القرآن يقينا ولا يمنع الصبي المميز من مس المصحف وجاهه لحاجة التعليم

فصل يجب الاستنجاء من كل خارج من القبل أو الدبران كان نجسا ولو ثل محل خروجه ويجوز أن يستنجى الشخص بالأحجار فقط ولو بلا عذروان كان على طرف البحر والاقتصار على الماء أفضل من الاقتصار على الحجر والجمع بينهما أفضل ويجب تنظيف المحل من عين النجاسة وأثرها إن استنجى بالماء فان استنجى بالحجر عفى عن الأثر القليل الذي لا يزيد الماء أو الخبز الصغار وإذا اقتصر على الحجر وجب ثلاث مسحات وإن نظف المحل أقل منها فإن لم تنظفه الثلاث وجب أن يزيد عليها حتى ينظفه فإن نظفه بوتر لم يزد عليه شيئا وإن نظفه بشفع فالسنة له أن يزيد واحدة ويقوم مقام الحجر في الاستنجاء كل جامد طاهر خشن يقطع عين النجاسة كخرقة (وشروط) الاستنجاء بالحجر أن لا ينسف الخارج النجس وأن لا ينتقل عن المحل الذي استقر فيه وأن لا يجاوز البول حشفة الذكر ولا الغائط صفحة الإلتيين وأن لا يصل بول الأنثى إلى محل جاءها

باب الوضوء

الفروض التي لا يصح الوضوء إلا بها ستة (الأول) النية ويجب أن تكون مقرونة بأول جزء يغسله من الوجه وينوي المتوضى رفع الحدث أو فرض الوضوء أو الوضوء فقط أو نحو ذلك (والثاني) غسل الوجه من منابت شعر الرأس إلى منتهى الذقن ومن وتدا حتى الأذنين إلى وتد الأخرى ويجب غسل الشعر النابت في الوجه ظاهرا وباطنا إلا اللحية الغزيرة فيكفي غسل ظاهرها فقط والسنة تحليل باطنها ويجب أيضا غسل السلعة النابتة في الوجه وإن طالت جدا (والثالث) غسل اليدين مع المرفقين ويجب غسل الشعر النابت عليها ظاهرا وباطنا وإن كثرت وطال وغسل سلعتها وإن طالت (والرابع) مسح جزء من جلد الرأس أو من الشعر النابت فيه

ولورأس شعرة واحدة بشرط أن لا يسمع على الطويل الخارج عن حد الرأس
(والخامس) غسّل الرجلين مع الكعبين من كل رجل وشعر الرجلين وسلعتهما
كشعر اليدين ويجب تحريك الخاتم الضيق وتحليل أصابع اليدين والرجلين أن
كان الماء لا يصل إليه إلا بذلك (والسادس) ترتيب الأعضاء بأن يقدم الوجه على
اليدين واليدين على الرأس والرأس على الرجلين ويجب في الوضوء إزالة الأوساخ
التي تمنع وصول الماء إلى الأعضاء إلا أن كان في أزالتهما شدة مشقة ومثلها الأوساخ التي
تحت الأظفار ولا يكفي مسح الأعضاء المغسولة بل لابد من سبيل الماء عليها وإذا
ترك لعة صغيرة من عضو ولو سهوا لم يصح الوضوء حتى ينسلها أو يعيد غسل الأعضاء
التي بعدها (وسنن الوضوء) كثيرة منها استقبال القبلة فيه والتسمية مقرونة بأوله
وغسل الكفين معاً إلى الكوعين ثم المضمضة ثم الاستنشاق ومسح الرأس كله ثم
مسح الأذنين معاً ظاهرهما وباطنهما جدياً وتقديم اليمنى على الشمال من اليدين
والرجلين وتطهير كل عضو ثلاث مرات متوالية والمواصلة لغير ذلك المحدث وأما
السواك فليس من السنن الخاصة بالوضوء بل هو سنة في كل حال إلا في الصوم
فيكره من الزوال إلى الغروب ويتأكد استحبابه عند الوضوء ومحلّه فيه قبل المضمضة
ويتأكد أيضاً عند تغير الفم والانتباه من النوم وإرادة الصلاة وقراءة القرآن والعلم
وتحصل السنة فيه بكل ظاهر خشن يزيل صفرة الأسنان ولو خرقة وأفضله الأراك
اليابس المبلول بالماء

باب الغسل

لا يجب الغسل على الحي إلا بالجنابة أو الولادة ولو من غير بلل أو انقطاع الحيض أو
النفاس وتحصل الجنابة إما بدخول الحشفة أو مقدارها في قبل أو دبر ولو لبهية وإن
لم يحصل انزال وإما بنزول المنى ولو بغير إيلاج كالحاصل في النوم (وله فرضان) لا يصح
الأبهما (الأول) النية مقرونة بأول جزء يغسله من جسده وينوي الغتسل رفع
المحدث أو فرض الغسل أو نحو ذلك (والثاني) تعميم جسده ظاهراً فقط وشعره ظاهراً
وباطناً بالماء مرة واحدة ويجب على الغتسل أن يتعصر حتى تنفتح حلقة دبره ويغسلها
عن المحدث وعلى الأنثى أن تغسل ما يظهر منها عند قعودها على قدميها أيضاً فإن ذلك
كله من ظاهر الجسد فلو ترك في الغسل ولو نسي ما لم يصح الغسل والأفضل أن يغسل
هذين المحلين قبيل جسده بنية تخصهما غير النية على بقية الجسد (وسنن) الغسل
كثيرة منها الوضوء كاملاً قبله وذلك أعضائه والابتداء بالشق الأيمن من جسده وتعميم
جسده بالماء ثلاث مرات واستقبال القبلة حال غسله (ويحرم) بالجنابة قراءة

القرآن والمكث في المسجد والمحرمات بالحدث الاصغر

باب التيمم

لا يصح التيمم بشئ من أجزاء الارض الا بالتراب الخالص الطاهر الذي له غبار بشرط أن يتقله ولو من الهواء وأن يكون بعد دخول وقت العبادة التي يتيمم لها (وأسبابه) ثلاثة (الاول) عدم الماء (والثاني) خوف الضرر من استعماله بسبب مرض أو نحوه (والثالث) احتياجه لشربه أو شرب حيوانه المحترم (وفروضة) أربعة (الاول) النية مقرونة بنقل التراب وبأول جزء يمسه من الوجه وينوي التيمم استباحة الصلاة مثلاً (الثاني) مسح الوجه طولاً وعرضاً حتى المقبل من انفه وشفتيه (الثالث) مسح اليدين مع المرفقين ولا تكفي ضربة واحدة للوجه واليدين بل لا بد لكل منهما من ضربة مستقلة (الرابع) الترتيب بأن يقدم مسح الوجه على مسح اليدين (ويبطله) ما يبطل الوضوء والرذة وزوال المانع قبل الشروع في الصلاة التي يتيمم لها (ولا يفعل) بالتيمم الواحد فرضين بل فرضاً فقط وما شاء من التوافل التي دخل وقتها قبل التيمم (ويعيد) التيمم صلواته أن تيمم للبرد أو صلى في محل يغلب فيه وجود الماء

باب نجاسة وازالتها

الحيوانات كلها طاهرة الا الكلب والخنزير والمتولد منهما أو من أحدهما واليمتة كلها نجسة الا الادمى والسمك والجراد وكل ما خرج من السبيلين نجس الا المنى والريح والمخضى ان لم ينحدر من البول (والنجاسة) ثلاثة أقسام مخففة ومغلظة ومتوسطة فالمخففة بول الذكر الذي لم يبلغ حولين ولم يتناول غذاء غير اللبن ويظهر محلها برش الماء عليه مرة واحدة حتى يعمه بشرط أن تزول عين البول قبل الرش (والمغلظة) نجاسة الكلب والخنزير والمتولد منهما أو من أحدهما ولا يظهر محلها حتى يغسل سبع مرات احداً من مخلوطة بالتراب الطهور ولا يكتفي بالسبعة الا ان زالت عين النجاسة بالمرّة الاولى فان زالت بغير الاولى فجميع الغسلات السابقة على زوالها يحسب مرة واحدة ويجب بعدها تمام السبعة (والمتوسطة) بقية النجاسات ويظهر محلها بجريان الماء عليه مرة واحدة ان لم يكن للنجاسة جرم ولا طعم ولا لون ولا رائحة فان كان لها شئ من هذه الاوصاف فلا يظهر محلها حتى يزول ذلك الوصف ويعفى عن اللون وحده وعن الريح وحده اذا عسر زواله ولو توقف زوال النجاسة على صابون أو غيره وجب استعماله ويعفى عن النجاسة التي لا يراها البصر المعتدل وعن القليل من الدم والقيح ان كان من غير كلب وخنزير وعن الكثير أيضاً ان كان من الشخص نفسه

وخرج بغير فله ولا يتنجس الطاهر الناشف اذا أصابته نجاسة ناشفة ولا يطهر شيء من نجس العين الا جلود الميتة اذا اندبغت والخمر اذا انقلبت خلا بنفسها ولا يضر فورانها ولا نقلها من الشمس الى الظل ولا العكس فان طرح فيها شيء قبل تخللها ولو طاهرا وبقي فيها حتى تخللت لم تطهر

باب الحيض والنفاس

الحيض هو الدم الخارج من قبل المرأة في صحتها بلا سبب والنفاس هو الدم الخارج منها بعد تمام ولادتها وأقل سن الحيض تسع سنين تقريبا وأقل مدته يوم ولييلة وأكثرها خمسة عشر يوما وغالبها ستة أو سبعة فان نقص الدم عن أقل المدة أو زاد على أكثرها فهو دم فساد وأقل مدة النفاس لحظة وغالبها أربعون يوما وأكثرها ستون وما زاد عليها فدم فساد أيضا (ويحرم) بالحيض والنفاس المباشرة فيما بين السرة والركبة من غير حائل والمرور في المسجد ان خافت نجسها والصوم ومحرمات الجنابة السابقة ويجب على الحائض والنفاس قضاء الصوم الفائت في الحيض والنفاس دون قضاء الصلاة الفائتة فيما

كتاب الصلاة

فرض الله على هذه الامة في كل يوم وايله خمس صلوات فقط وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ولا تجب الا على المسلم البالغ العاقل الطاهر من الحيض والنفاس بعد دخول وقتها ولكل صلاة منها وقت محدود فوقت الظهر من زوال الشمس عن وسط السماء الى أن يزيد ظل الشيء على مثله بعد ظل الاستواء ووقت العصر من الزيادة على ظل المثل الى غروب الشمس كلها ووقت المغرب من تمام غروب الشمس حتى يغيب الشفق الا حرو وقت العشاء من مغيب الشفق الا حرو وقت الصبح من طلوع أول الفجر الصادق حتى يطلع أول الشمس ولا قضاء على الكافر اذا أسلم الا المرتد ولا على المجنون والمغمى عليه والسكران بعد صحوهم الا اذا تعدوا بذلك ولا على الصغير اذا بلغ ويجب على الآباء والامهات أن يأمرؤا اولادهم بالصلاة عند سبع سنين ويضربوهم على تركها عند البلوغ والافضل تعجيل الصلاة في أول وقتها ويجوز تأخيرها عن أول الوقت ولو بلا شرط ان يعزم على فعلها قبل خروج الوقت ومثل الصلاة في ذلك بقية الغروض الواجب ويجب على الشخص عند أول بلوغه أن يعزم على فعل جميع الواجبات الامتناع عن جميع المحرمات ومن جحد وجوب الصلاة عليه من المكافين فهو كافر مرتد ويقتل كفرا ان لم يرجع الى الاسلام ولا يصلى عليه ولا يدفن في قبور المسلمين

obeykandi.com

يحملها عنه الامام ان كان أهـ لا التحمل ويجب ترتيب الفاتحة وموالاتها وتجويد
حروفها ومراعاة تشديداتها الاربع عشرة ومن يحجز عن الفاتحة قرأ بدها سبع آيات
من القرآن فان يحجز عن القرآن أتي بسبعة أنواع من الذكرفان يحجز عن الذكروقف
ساكتا بقدرها ولا يترجم عنها والسنة أن يقرأ سورة أو سيات من القرآن بعد الفاتحة في كل
ركعة من الصلاة الشنائية وفي الركعتين الاولتين فقط من الثلاثية والرابعة
(والخامس) لركوع مقر ونا بالطمأنينة حتى تستقر الاعضاء والواجب فيه أن
يفضي بعد الفاتحة حتى تصل كفاه الى ركبتيه ان كان معتدل الخلقه والسنة أن يسوي
فيه ظهره وعنقه كصفحة وينصب ساقيه ويأخذ ركبتيه بيديه مع تفريق أصابعهما
ويقول فيه سبحان ربي العظيم وأدنى الكمال ثلاث مرات (والسادس) الاعتدال
مقر ونا بالطمأنينة حتى تستقر الاعضاء والواجب فيه أن يعود بعد الركوع اما كان
علمه قبله والسنة أن يقول في حال رفعه من الركوع سمع الله لمن حمده فاذا اعتدل
قال ربنا لك الحمد وأن يقنت في اعتدال الركعة الاخيرة من الصبح كل يوم ومن الوتر
في النصف الثاني من رمضان (والسابع) السجود مرتين مقر ونا بالطمأنينة ويشترط
فيه أن يسجد على جبهته مكشوفة وعلى ركبتيه وعلى جزء من بطون يديه وجزء من
بطون أصابع قدميه وأن يرفع أسافله على أعاليه وان يتماقل برأسه حتى يحس بالثقل
والسنة أن يسجد على أنفه ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده وأدنى
الكمال ثلاث وأن يكثر فيه من الدعاء (والثامن) الجلوس بين السجدين مقر ونا
بالطمأنينة والسنة أن يقول فيه رب اغفر لي وارحمني وارفعني واجبرني وارزقني
واهدني وعافني واعف عني (والتاسع) الجلوس الاخير الذي يسلم عقبه غالباً
(والعاشر) قراءة التشهد في هذا الجلوس وهو التحيات الى وأشهد أن محمداً رسول الله
(والحادى عشر) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الجلوس أيضاً بعد
قراءة التشهد وأقلها اللهم صل على محمد وأكملها مذكور في المطولات (والثاني عشر)
التسليمة الاولى والواجب فيها السلام عليه كم والسنة أن يزيد ورحمة الله وأن
يسلمها على اليمين وأن يسلم بعدها تسليمة ثانية على الشمال وأن يلتفت مع كل
تسليمة الى جهتها (والثالث عشر) ترتيب الاركان على هذا الوجه المذكور

فصل في وسنن الفرائض ثنتان وعشرون ركعة عشر منها مؤكدات وهى
ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب
وركعتان بعد العشاء وثنتا عشرة غير مؤكدة وهى ركعتان قبل الظهر وركعتان
بعد هازيادة على المؤكدات وأربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان
قبل العشاء (واما الوتر) فهو سنة مستقلة وهو افضل جميع السنن وأقله ركعة

وأكثره إحدى عشرة وأدنى الكمال ثلاث ركعات ولا يصح فعله إلا بعد صلاة العشاء ويمتدوقته إلى طلوع الفجر الصادق واخراجه عن وقته بلا عذر مكره وتركه بالسكينة أشد كراهة

فصل في السنن المطلوبة في الصلاة نوعان أبعاض وميات فالأبعاض عشرون القنوت والتشهد الأول في الفرض والميئات كثيرة منها تسبيحات الركوع والسجود وتكبيرات الانتقالات ودعاء الافتتاح والتعوذ قبل الفاتحة والتأمين بعدها والسورة بعد التأمين والجمهر والأسرار في محلها ومن ترك شيئاً من الأبعاض عمداً أو سهواً فالسنة له أن يسجد للسهو والميئات لا يسجد لها وإن تركها عمداً أو سهواً لتركها عمداً للسجود بطلت صلاته ومن شك قبل فراغ الصلاة في عدد ما صلاه من الركعات أو في شيء من أركان الصلاة وجب عليه أن يبنى على اليقين ويأقن بما شك فيه ويسن له أن يسجد للسهو أيضاً وسجود السهول لا يزيد على سجدتين ومحل قبل السلام ولا يضر الشك بعد فراغ الصلاة في شيء من ذلك إلا في النية

باب مفسدات الصلاة

المفسدات إن قارنت تكبيرة الأحرام فلا تنعقد الصلاة معها وإن طرأت بعد الدخول في الصلاة أبطلتها وهي كثيرة فمنها الكلام العمود ولو قليلاً والفعل الكثير ولو سهواً والحدث الأكبر والأصغر وحدث الخجاسة التي لا يعفى عنها والسلام عمداً في غير محله وفعل شيء من الأركان الفعلية عمداً في غير محله والردة والعياذ بالله تعالى وإن كشف العورة للقادر على الستر وتغيير النية والتحول عن القبلة بالصدر عمداً إلا في صلاة شدة الخوف ونائلة السفر

باب صلاة الجماعة

هي فرض آفائية على أهل البلد ويجب عليهم إقامتها في محل ظاهر للناس لا يستحي أحد من دخوله والسنة أن يصلي الشخص جماعة ولو مع أهل بيته ويجب على المقتدي أن ينوي الجماعة والاقتراء وأن يعلم أفعال الإمام وأن يتابعه فيها وأن يجتمع معه في مكان واحد وأن لا يتقدم عليه فيه وأن لا يتقدم عليه في الأفعال تقديماً فاحشاً ولا يتأخر عنه فيها كذلك ولا تصح إمامة الأنثى إلا للنساء ولا إمامة الكافر ولا من لا يميز ولا من يبدل حرفاً من الفاتحة بحرف آخر والافضل أن يكون الإمام فقيهاً عالماً بأحكام الصلاة والجماعة وأن يكون من خيار الناس في الذات والنسب والصفات

باب صلاة السفر

يجوز قصر الصلاة الرباعية في السفر الطويل الجائر بشرط أن يقصد المسافر محلاً

معلوماً وأن ينوي القصر يقينا مع تكبيرة الاحرام وأن لا يقتدى بمن يتم صلاته وأن لا ينتهي سفره قبل تمام الصلاة ويجوز في السفر المذكور جمع التقديم والتأخير بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فقط ولكل من الجمعين شروط فشرط جمع التقديم أن ينوي الجمع في الصلاة الاولى ولومع السلام منها وان يقدم صاحبة الوقت وهي الظهر أو المغرب وأن تكون المتقدمة صحيحة يقينا وأن لا يفصل بينها وبين الثانية زمن يسع ركعتين وأن يدوم السفر حتى يحرم بالثانية ولجمع التأخير شرطان فقط أن ينوي الجمع قبل خروج وقت الظهر أو المغرب وأن يدوم السفر حتى يصلى الثانية كما

باب صلاة الجمعة

لا تجب الجمعة الاعلى أهل البلد المبنية ولو بالجر يد والقصب اذا كان فيهم أربعون من المسلمين الذكور الاحرار البالغين العتلاء المستوطنين وسلموا من الامراض وأعدار الجمعة وتصح من المماليك والصبيان والنساء تبعاً لهؤلاء وتجب أيضاً على كل مقيم في بلدتهم تبعاً لهم وان لم يستوطن بها اذا كانت اقامته قاطعة للسفر (وشروط صحتها) أن يتقدم عليها خطبتان بشرطهما وأن تقع جماعة ولو في الركعة الاولى ولا بد من نية الجماعة هنا مع التحريم حتى في حق الامام وأن تفعل مع خطبتهما في وقت الظهر فلا يصح فعلها قبله ولو خرج الوقت قبل تمامها تموها ظهراً وأن تكون واحدة في البلد الا لعذر والسنة أن يغتسل قبل الزوال من يريد حضورها وأن يتنظف ويتطيب ويلبس الثياب البيض وأن يقرأ الناس في يومها وليلتها سورة الكهف وأن يكثر وافيهما من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

باب صلاة العيدين والكسوف والاستسقاء

كل واحدة من هذه الثلاث سنة مؤكدة لكل انسان والافضل للنساء فعلها في البيوت وللرجال فعلها في المسجدان وسع الناس والافق الصحراء ويصلى كل عبد ركعتين يكبر قبل القراءة في الاولى سبع تكبيرات غير تكبيرة الاحرام وفي الثانية خمس غير تكبيرة القيام ويجب تعيين عيد الفطر من عيد الاضحي في نية الصلاة ويسن بعدها للجماعة خطبتان تخطبتي الجمعة لكنه يكره في أول الاولى تسع تكبيرات متوالية وفي أول الثانية سبعة كذلك وأن يكبر الناس في عيد الفطر من غروب الشمس آخر يوم من رمضان الى دخول الامام في صلاة العيد وفي عيد الاضحي من صبح يوم عرفة الى الغروب آخر أيام التشريق وأما الحجاج فيكبرون في الاضحي اذا تحلوا من احرامهم واول صلاة الكسوف أن تصلى ركعتين كسنة الظهر

وأكلها أن يجعل في كل ركعة قيامين يطيل القراءة فيهما ركوعين يطيل التسبيح فيهما ولا زيادة في السجود لكنه يطيل التسبيح فيه أيضا ويسن بعدها للجماعة خطبتان تخطبتي العيد لكنه يستغفر الله تعالى في أول الأولى منهما تسع مرات وفي أول الثانية سبعا (وصلاة الاستسقاء) تفعل عند حاجة الناس إلى السقيام من الله تعالى وهي كصلاة العيد ويسن بعدها للجماعة خطبتان تخطبته إلا أن الخطيب يبدل التكبيرات بالاستغفار ويتوجه للقبلة في أثناء الخطبة الثانية ويقلب رداءه ويجعل أعلاه أسفله ويمينه يساره ويفعل الناس مثله وهم جالسون ويدعو الله تعالى سرا وجهرا ويؤمن الناس على دعائه إذا جهر ويدعون لأنفسهم سرا عند أسراره ويسن الغسل لكل من العيدين والكسوف والاستسقاء

﴿ كتاب الجنائز ﴾

كل ميت من المسلمين يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه إلا الشهيد في قتال الكفار والسقط إذا نزل ميتا قبل تمام أشهره فانهم لا يغسلان ولا يصلى عليهما (وأقل) غسل الميت تعميم جسده بالماء مرة واحدة بشرط أن تزول عنه الأساخ التي تمنع وصول الماء إلى جسده بثلاث المرات (وأكله) أن يجلسه الغاسل ما دلالاته إلى قفاه ويسند ظهره ويمر يده على بطنه ليخرج ما فيه من الأذى ثم يغسل سواتيه بخرقة ملفوفة على يده اليسرى ثم ينظف أسنانه ومخبريه وأذنيه بسبابتة اليسرى ويلف عليها لكل مرة خرقة نظيفة أو نحوها ثم يوضئه كالحي ثم يعمره بالماء ثلاث مرات ويكون في المرة الأولى سدر أو نحوه وفي الأخيرة قليل من كافور ويبدأ في كل مرة من الثلاث بغسل رأسه والسنة تنشيفه بعد تمام غسله (ويكفن الميت) فيما يجوز له في حياته لبسه من الثياب والأبيض أفضل من غيره والتقديم المغسول أولى من الجديد (وأقل) الكفن لفافة واحدة تستر جميع البدن الرأس المحرم ووجه المحرمة فيحرم سترها (وأكله) للذكريات لفائف ليس فيها قيص ولا عمامة وللإناث لفافتان وازارو وخاروقيص والسنة أن يوضع على منافذ الميت وأعضاءه سجوده قطن وأن يرش على جسده وعلى كل طبقة من طبقات الكفن وعلى القطن حنوط ويوضع مع الحنوط كافور وأن تشد ألباه بخرقة وأن يشد الكفن بشداد وتحل الشداد عنه في القبر والصلاة عليه ليس فيها ركوع ولا سجود (وأركانها) أربع تكبيرات والنية مقرونة بالتكبير الأولى والقيام للقادر عليه وقراءة الفاتحة في أي محل والأفضل أن تكون بعد التكبير الأولى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبير الثانية والدعاء للميت بأخروي بعد التكبير الثالثة وأقله اللهم اغفر له

وارحمة والتسليمه الاولى بعد التكبير الرابعة والسنة أن يتعوذ قبل الفاتحة وأن يطول الدعاء بعد الثالثة وأن يكون بالوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم وأن يقول بعد الرابعة وقبل السلام اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا ووالدنا وللمسلمين وأقل الدفن أن يكون في حفرة تمنع ظهور رائحة الميت وتصون جسمه من أكل السباع وأكمله أن يكون في محدان كانت الارض قوية وفي شق ان كانت رخوة وأن يوسع ويعمق قدر قامته وبسطة ويجب أن يجمع الميت في القبر على جنبه وأن يوجه للقبلة والسنة أن يكون على الجنب الايمن وأن يرش قبره بما بارد وأن يلقن بعد دفنه ان كان مكافا وأن يعزى أهله بعد موته الى ثلاثة أيام ولا يجوز دفن ميتين في قبر ولا نبش القبر قبل بلاء الميت لدفن ميت آخر أو غيره الا لضرورة

* كتاب الزكاة *

أنواعها كثيرة فنهاز كاة الذهب والفضة وهي واجبة على من ملك عشرين مثقالا من الذهب الخالص أو مائتي درهم من الفضة الخالصة وحال الحول وهي في ملكه ويخرج من ذلك ربع العشر وما زاد على ذلك فبحسابه (ومنها) زكاة التجارة وهي واجبة على من اتجر ولو في شيء حقير فيقوم بضاعته عند آخر الحول بما اشترت به فان بلغت به نصابا زكاه ربع العشر من قيمتها والافلاز كاة فيها ثم ان ملك مال التجارة بعين نصاب من ذهب أو فضة أو بأقل من نصاب وفي ملكه تمامه فأقول الحول من حين ملك النقد وان ملك ما لم يعروض فنية أو بذهب أو فضة أقل من نصاب وليس في ملكه تمامه فأقول الحول يوم بدء التجارة (ومنها) زكاة الزروع والثمار فزكاة الزروع واجبة في القوت فقط كالحنطة والارز والعدس وزكاة الثمار واجبة في الثمر والزبيب فقط وتعلق الزكاة بالحب اذا سنبل واشتد وبالثمار اذا زاد اصلاحها لكن لا تخرج من كل منها الا اذا بلغ نصابا بعد القطع والتجفيف والتصفية ونصاب كل منها خمسة أوسق صافية ثم ان سقيت بلا تعب زكيت بالعشر كاملا وان سقيت بتعب زكيت بنصف العشر (ومنها) زكاة الفطروهي واجبة على من ملك شيئا زاندا على مؤنته ومؤنة عياله ومما ليكه ليلة العيد ويرمه ويخرج الشخص صاعا عن نفسه وصاعا عن كل من يلزمه مؤنته من المسلمين ولو كان رضى معا ويكون الصاع من غالب قوت أهل البلد في غالب السنة وقدره أربع حفنات بكفي معتدل الخلقة ووزنه خمسة أرطال وثلاث برطل بغداد

* كتاب الصيام *

لا يجب صوم رمضان الا على المسلم البالغ العاقل القادر على الصوم الطاهر من الحيض

والنفاس واذا تم شعبان ثلاثين يوماً ورأى الهلال عدل وثبت عند القاضي وجب الصوم على عموم الناس فان لم يثبت عنده وجب على الرأى وعلى من صدقه فقط
 الفصل ١٠ وشروط صحة الصوم ستة (الاول) الاسلام (والثاني) التمييز (والثالث) النقاء من الحيض والنفاس جميع النهار (والرابع) النية وتصح نية صيام التطوع قبل الزوال بشرط أن لا يتعاطى مفطراً قبلها ووقوعها في الليل أفضل ويجب في صيام الفريضة تعيينه ووقوع نيته في جزء من الليل والأفضل وقوعها في الثلث الأخير (والخامس) الامسالك عن المفطرات كلها من الفجر الى الغروب (والسادس) دخول الوقت أو وجود السبب في صوم الفريضة

الفصل ١١ والمبطلات للصوم عشرة (الاول) دخول شيء من أعيان الدنيا ولو قليلاً الى الجوف عمداً ان دخل من أحد المنافذ المفتوحة (الثاني) القيء عمداً وان لم يرجع منه شيء الى الجوف (الثالث) الجماع عمداً ولو بغير انزال (الرابع) خروج المنى بتمعد الاستمناء او المباشرة ولو بغير جماع نكروجه باللمس والمعانقة والقبلة بلا حائل (الخامس) الجنون ولو لحظة يسيرة (السادس) الاغماء من الفجر الى الغروب (السابع) الافطار قبل ان يتحقق غروب الشمس أو يغلب على ظنه غروبها اذا لم يتبين له الحال (الثامن) طرور الرذة والعياذ بالله تعالى (التاسع) طرور الحيض والنفاس (العاشر) الولادة المصحوبة بالبلل ومن افطر عمداً في رمضان أو نسي فيه النية له وجب عليه الامسالك بقية النهار وكذا من تبين له ثبوت رمضان اثناء يوم الشك

الفصل ١٢ ولا يفطر الصائم بوصول شيء الى جوفه من أعيان الجنة مطلقاً ولا من أعيان الدنيا ان وصل اليه بغير الاختيار أو مع النسيان ولا بالجماع ولا بخروج المنى كذلك ولا بالقيء قهراً اذا لم يرجع منه شيء الى الجوف ولا بانقضاء اجرت الى جوفه قهراً عنه ولا بالالتحال والادهان وان وجد طعم السكر والدهن في حلقه ولا بدخول الذباب والبعوض وغبار الكنس والغربة في جوفه وان أمكنه أن يتجنب ذلك ولا ببلع الريق الخالص من معدته ولا بسبق ماء المضمضة والاستنشاق الى جوفه اذا لم يبالغ فيه ما وكان السبق في واحدة من المرات الثلاث ولا بالنوم وان استغرق النهار كله ولا بالاغماء اذا أفاق لحظة في النهار بشرط أن توجد منه النية في وقتها ولا بالفصد والحجامة (ولا يصح) صيام العيدين ولا يوم من أيام التشريق الثلاث مطلقاً ولا صيام يوم الشك ولا يوم من النصف الثاني من شعبان الا اذا صام ذلك عن فريضة أو وافق عادة له أو وصل صومه بصوم شيء من النصف الاول ولو باليوم الخامس عشر (ويحرم) على الصائم القبلة والمعانقة ونحوهما ان تحركت بذلك

شهوته (ويسن) له تعجيل الفطر وتأخير السهور والاعتسال من الحدث الاكبر قبل
 الفجر والافطار على التمر ان تيسر والافعلى شئ حلوا كذلك واكثر الدعاء خصوصا
 عند الافطار واكثر القرآن والصدقة في رمضان (ويكره له) الفصد والحجامة ومضغ
 العلك وذوق الطعام والمبالغة في المضمضة والاستنشاق والقبلة ونحوها اذ لم تتحرك
 بهما شهوته وليصن نفسه عن الشهوات والغيبة والتميمة وكل قول أو فعل قبيح
 فصل في الطاعن في السن والمريض الذي لا يرجى له الشفاء اذا أفطار في رمضان
 يلزم كلا منهما مد طعام لكل يوم ولا قضاء عليهما ويجب على الحائض والنفساء الافطار
 في رمضان وغيره ويجوز في رمضان للمسافر اذا كان سفره طويلا جائزا ولو قدر على
 الصوم والافضل له أن يصوم اذ لم يحصل له مشقة ولا يجوز للمريض الا اذا حصلت له
 مشقة شديدة بالصوم ويجوز للحامل والمرضع اذا خافتا من الصوم على أنفسهما أو على
 أولادهم لو يجب القضاء على هؤلاء كما هم واذا فات الصوم بغير عذر وجب قضاؤه
 على الفور فان فات بعذر وجب قضاؤه على التراخي والافضل التعجيل
 فصل من فاته صيام من رمضان بعذر ومات قبل أن يتمكن من قضاؤه فليس له
 تدارك فان مات بعد التمكن من القضاء فاما أن يصوم عنه وليه واما أن يطعم عنه
 مد الكل يوم ومن لزمه قضاء شئ من رمضان وأخره بغير عذر حتى جاء رمضان الآخر
 وجب عليه مع القضاء لكل يوم مدم من طعام ويتكرر المد بتكرار السنين وكذا يجب
 المد مع القضاء على الحامل والمرضع اذا أفطرتا للخوف على أولادهما فقط (ومن أفطر
 بالجماع) في نهار رمضان يعزروا ويجب عليه الكفارة العظمى وهي عتق رقبة مؤمنة
 سليمة من العيوب فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين
 مسكينا لكل منهم مدم من طعام

* باب *

الاعتكاف سنة مؤكدة ولا يدخل الا في المسجد بالنية وأقله لحظة تزيد على طمأنينة
 الصلاة وتطلب المواظبة عليه كلما دخل المسجد خصوصا في رمضان وفي العشر
 الاواخر منه أفضل لطلب ليلة القدر (ويبطله) الجماع والسكر عمد او الكفر والجنون
 والحمض والنفاس والنحر ورج من المسجد بلا عذر الا اذا أطلقه في النية وخرج من
 المسجد عازما على الرجوع له

* كتاب الحج والعمرة *

لا يجب كل منها بأصل الشرع الا مرة في العمر حتى لو ارتد بعد فعلهما ثم عاد الى الاسلام
 لم يجب اعادتهما (وشروط وجوبهما) الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة

(وشروطها)

(وشروطها) أن يكون الشخص قادرا على جميع المؤن التي يحتاجها لنفسه والتي يتركها لعياله وأتباعه من خروجه من بلده حتى يرجع إليه وعلى ركوب الدابة في ذهابه ورجوعه من غير مشقة شديدة فان شق عليه ركوبها فبشروط أن يقدر على الركوب في شق محمل مظلل ان تأذى بالحر أو البرد فان شق عليه ركوبه فيه فعلى سيره يحمله رجال فان شق عليه ركوبه أيضا فلا يجب عليه الحج بنفسه بل يجب عليه أن يستأجر من يحج عنه ان قدر على ذلك فان وجد من يحج عنه بلا أجره وجب عليه أن يأذن له ومن مات وقد لزمه حجة فرض جازا كل أحد ولو كان أجنبيا وان لم يأذن له الوارث ان يحجها عنه وان لم يوص بها في حياته ومثله من مات ولم يستطع حجة الاسلام في حياته فان مات بعد حجة الاسلام وليس عليه فرض توقف الحج عنه على أذنه فيه قبل موته ولا يصح الحج عن الحي الا اذا كان معضوبا وأذن فيه لمن يفعله عنه ولا يصح احرام الصغير المميز الا باذن وليه وغير المميز يحرم عنه وليه ويحضره مواضع النسك كلها حتى عند رمي الجمار ويطهره ويتطهر معه للطواف ويطوف ويسعى به بعد أن يطوف ويسعى عن نفسه أو يأذن لمن يفعل به جميع ذلك ويصح احرام الرقيق البالغ ولو بغير اذن سيده لكن له أن يحلله منه اذا أحرم به بغير اذنه والاولى له حينئذ أن يأذن له في اتمام نسكه ومثله في ذلك الزوجة ولو كان نسكها فرضا الا اذا تضيق عليها ويسقط فرض الاسلام عن الحر البالغ العاقل ولو غير مستطيع

* باب *

أركان الحج ستة نية الاحرام به والوقوف بعرفة وطواف الافاضة والسعي والحلق أو التقصير وترتيب معظم الاركان وهذه الاركان الستة أركان للعمرة الا الوقوف بعرفة ويجب فيها ترتيب جميع أركانها (وواجباته خمسة) الاحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة والمبيت بميالى التشريق ورمي الجمرات وترك محرمات الاحرام (وللعمره) واجبات فقط الاحرام من الميقات وترك محرمات الاحرام وما عدا هذه الاركان والواجبات فهو سنن ولا يخرج الشخص من احرامه حتى يتم الاركان كلها فلو مات وقد بقى عليه شعرة من الحلق لم يسقط الفرض ان كان ذلك النسك فرضا ومن ترك شيئا من الواجبات ولو عمدا فنسكه صحيح ويلزمه بتركه دم ولا يلزمه شيء بترك السنن

فصل * يسن امرئ الاحرام أن يتنظف قبل الاحرام بازالة الاوساخ والاطفار وشعر الابط والعانة ويغتسل للاحرام ويتطيب في بدنه فقط ويلبس ازارا ورداء أبيضين ان كان ذكر او يصلى ركعتي الاحرام ثم ينوي ويلبى ويسن الاكثار من التلبية في دوام الاحرام

فصل ووقت الوقوف من الزوال يوم تاسع الحجة الى طلوع الفجر يوم العاشر (والواجب) فيه حضور المحرم بأرض عرفة لمحظة من هذا الوقت ليلاً أو نهاراً والافضل الحضور بها نهاراً والبقاء فيها الى الغروب (والسنة) للمحرم أن لا يشتغل في دوام احرامه الا بما يقرب به لمولاه عز وجل وأن يصون نفسه حتى عن الكلام المباح الذي ليس فيه منفعة والمحافظة على ذلك يوم عرفة أكد

فصل وشروط الطواف الطهارة وستر العورة وابتدائه بالحجر الاسود ومحاذاة الحجر بالشق الايسر اول الطواف وآخره ويجعل الطائف الكعبة على يساره مع المشى تلقاء وجهه ويكون خارجاً بجميع بدنه عن جميع البيت والشاذروان وحجر اسماعيل ويطوف سبعة ايام لا يقصد غير الطواف عشيماً ويكون الطواف داخل المسجد والحرم ولا تجب في الطواف نية الا اذا كان لغیر مناسك (وسننه) كثيرة منها استلام الحجر الاسود وتقبيله واستلام الركن اليماني والمشى والحفا فيه والرمل والاضطباع للذکر اذا اراد السعي بعده والدعاء الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه وصلاة ركعتين بعد تمامه وتجزئ ركعتان بعد أسابيع كثيرة والافضل أن يصلى لكل اسبوع ركعتين

فصل وشروط السعي الابتداء بالصفاء والختم بالمروة وأن يقع سعي العمرة بعد طوافها وسعي الحج بعد طواف القدوم أو الافاضة والافضل فعله بعد طواف القدوم وأن يكون الطواف صحيحاً وأن يسعي سبعة ايام (وسننه) كثيرة منها الطهارة وستر العورة والصعود على درج الصفا والمروة والمهرولة بين الميادين الاخضرين للذکر كور والدعاء والذکر الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه والمواالات بين مراته وبينه وبين الطواف

فصل والواجب في الحلق ازالة ثلاث شعرات من الرأس بأي كيفية والافضل للذکر أن يحلق رأسه كله بالموسى وللانثى أن تقصر من جميع شعير رأسها بأن تجتمع كله وتأخذ من طرفه قدر أعملة الا الذوائب والسنة أن يستقبل الشخص القبلة حال الحلق أو التقصير ويأتي بالتكبير والدعاء وذکر الله تعالى وأما الترتيب فهو أن يقدم الاحرام على الكل والوقوف على الحلق والطواف وأما السعي فيجوز تقديمه على الوقوف ان فعله بعد طواف القدوم وليس بين الحلق والطواف ترتيب

فصل يصح الاحرام بالعمرة في أي وقت كان حتى في أشهر الحج ولا يصح الاحرام بالحج وحده ولا بالحج والعمرة معاً الا في أشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وعشر ليلها من ذي الحجة فن أحرم به قبل دخولها أو بعد خروجها انعقد احرامه عمرة ومن كان بمكة وأراد الحج وجب عليه أن يحرم به منها قبل أن يفارق بنياها والافضل أن يحرم

من باب بيته أو من حجر اسماعيل فان أراد العمرة وجب عليه أن يخرج الى طرف
الحل من أي جهة ويحرم منه وأفضل بقاعه الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديدية ومن جاء
من الاتفاق وجب عليه الاحرام من الميقات الذي في طريقه أو الذي يحاذيه
والمواقيت الشرعية خمسة ذوالخليفة والحجفة ويلم وقرن المنازل وذات عرق
فصل ﴿١﴾ والواجب في ميبت مزدلفة الحضور بها لحظة من النصف الثاني من
ليلة النحر بعد الوقوف والسنة تقديم النساء والضعفاء الى منى بعد نصف الليل قبل
الزحمة وأن يبيت الرجال الاقوياء الى الفجر ثم يصلوا الصبح بها في أول الوقت والافضل
أن تكون جماعة ومع الامام ثم يقرأ على المشعر الحرام أو بقربه بعد صلاة الصبح
مشتغلين بالاستغفار والدعاء الى زيادة الاسفار ثم يتوجهوا قبل طلوع الشمس الى
منى فيصلون اليها بعد طلوعها والسنة أن يأخذ الحجاج من مزدلفة سبع حصيات
لرمي جرة العقبة يوم النحر فقط ويأخذوا من منى لرمي أيام التشريق ويكره أخذ
الحجار من الحل أو من محل نجس فاذا وصلوا منى بعد ارتفاع الشمس يبدؤن برمي جرة
العقبة قبل كل شيء ثم يذبحون ضحايهم أو هداياهم ثم يحلقون أو يقصرون وبعد حط
أمتعتهم واستقرارهم بمنى يتوجهون الى مكة فيطوفون طواف الافاضة ثم يرجعون
الى منى فيصلون الظهر بها في أول الوقت ويبيتون فيها ليلتي أيام التشريق وهذا
المبيت واجب كما سبق وأقله الحضور عن معظم كل ليلة من هذه الليالي والافضل
مبيت كل ليلة بتمامها ويسقط هذا المبيت ومبيت مزدلفة عن المعذورين كالرعاة
وأهل السقاية

فصل ﴿٢﴾ وشروط الرمي أن يكون باليد ان قدر على الرمي بها وأن يكون بالحجر ولو
ياقوتاً وحجر احديد أو أن يسمى رمياً وأن يقصده الرمي وأن يقع فيه بقوة الرمي بقينا
وأن يكون سبع رميات يقينا الى كل جرة ولو بحصاة واحدة وأن يبدأ في أيام
التشريق بالحجرة التي من جهة عرفة ثم بالوسطى ويختم بحجرة العقبة وأن يكون بعد
دخول وقت الرمي ويدخل وقت رمي جرة العقبة يوم النحر بانتصاف ليلته وأيام
التشريق لا يدخل وقت رميها الا بدخول وقت الظهر ويبقى وقت الرمي كله أداء الى
غروب الشمس آخر أيام التشريق فن فاتته رمي يوم من الايام أتى به في بقية الميلا او نهارا
لكنه يقدم رمي اليوم الفائت على رمي الحاضر ويدخل وقت الحلق وطواف الافاضة
بنصف ليلة النحر ويستمر الى آخر العمر ويدخل وقت ذبح النخية والهدى الذي ساقه
المحرم بالحج الى الحرم اذا طلعت الشمس يوم النحر ومضى قدر صلاة العبد وخطبته
ويستمر الى آخر أيام التشريق ومن سنن الرمي أن يكون باليد اليمنى وأن يكون الحصى
قدرا بالاقلا وأن يغسله وأن يكبر مع كل حصاة وأن يستقبل القبلة حال الرمي في أيام

التشريق وأن يدعو الله تعالى مستقبلاً القبلة بعد رمي الجرة الأولى والثانية
 فصل ﴿ طواف الوداع واجب على كل من سافر من مكة إلى وطنه أو إلى مسافة
 القصر أو إلى محل يريد أن يقيم فيه أربعة أيام صحاح ويجب بتركه دم على غير المعذور
 ويجب السفر عقبه فوراً فإن تأخر بعده زمناً يسع ركعتين بطل وداعه إلا أن تأخر الدعاء
 بعد ركعته وعند شرب زمزم وفي الملتزم أو تأخر لشغل السفر كسراء الزاد وشد الرحال
 فلا يبطل وإن طال التأخر لذلك ومثل ذلك ما لو قامت صلاة الجماعة بالفعل بعد فراغه
 فصلى معهم وانصرف فوراً والسنة بعد ركعته أن يأتي الملتزم ويلصق به بطنه ومصدره
 ويبسط يديه عليه ويضع يده اليمنى أو وجهته عليه ويدعو بما أحب والأفضل
 أن يكون بالوارد عنه صلى الله عليه وسلم ثم يشرب من ماء زمزم ويتصلع منه ثم يعود
 إلى الحجر فيستلمه ويقبله ويسجد عليه ثلاثاً ثلاثاً ثم ينصرف تلقاء وجهه مستدبر
 البيت إذا خرج من المسجد لأعلى ظهره ويخرج من باب الوداع ويكره أن يقف على
 باب المسجد عند خروجه

فصل ﴿ والمحرمات بالأحرام سبعة (الأول) اللبس عمد فيحرم على الذكور ستر رأسه
 ولبس المخيط في أي عضو من أعضائه ويحرم على الأنثى ستر وجهها ولبس القفا في
 يدها وتجب به الفدية (الثاني) الدهن لشيء من شعر الرأس أو من شعور الوجه عمد أو لو
 رأس شعرة واحدة بأي دهن وتجب به الفدية أيضاً (الثالث) التطيب عمد في أي
 جزء من ظاهر البدن أو باطنه أو في شيء من اللبوس بأي نوع من الأنواع التي يقصد
 منها عالبارحتها الطيبة كالمسك والزعفران والورد وتجب به الفدية أيضاً (الرابع)
 الجماع ومقدماته كاللمس والتقبيل والمعانقة ويحرم الجماع ولو بغير انزال وبفسد الحج به
 قبل التحلل الأول والعمرة قبل فراغ أعمالها وتجب بالجماع المفسد بدنة فإن عجز عنها
 فبقرة فإن عجز عنها فسبع من الغنم فإن عجز قوم البدنة بسعرة مكة وأخرج طعاماً بقيمتها
 فإن عجز صام عن كل مديوما ولا تجب فدية بالمقدمات إلا المباشرة بشهوة من غير حائل
 وفديتها وفدية الجماع غير المفسد شاة مخيرة كاسياقي (الخامس) عقد النكاح فيحرم
 نكاح المحرم ولا ينقد لنفسه ولا لغيره لا بالوكالة ولا بالولاية ولو كانت عامة
 (السادس) إزالة شيء من الشعر أو من الأظفار بأي طريق من طرق الإزالة وتجب
 بكل منهما فدية مستقلة ولو مع النسيمان ولا تجب الفدية الكاملة إلا في إزالة ثلاث
 شعرات أو ثلاثة أظفار في زمان ومكان واحد فإن تعدد الزمان أو المكان وجب في
 كل شعرة وفي كل ظفر مديوما ولو كثرت الشعور والأظافر (السابع) التعرض
 لشيء من صيود البر الوحشية المأكولة ولو خارج أرض الحرم ولا يجب الجزاء فيها إلا
 بالأتلاف ولو مع النسيمان وتجب المائلة في ضمانها فلا تجزئ البدنة عن الذي

وجبت فيه شاة (ويحرم) على الحلال صيد حرم مكة والمدينة ووج بالظائف وكذا
شجرها مطلقا ونباتها الذي من شأنه أن ينبت بنفسه ولا جزاء لشيء من ذلك الا في حرم
مكة خاصة ولا يدخل جزاء الشعور في جزاء الاطافير ولا جزاء الصيد في جزاء الشجر
والنبات ولا العكس (ويحرم) نقل شيء من تراب الحرم وأحجاره ولؤلؤه تبرك وان نقله
لحرم آخر ويجب رده لمحلله ويكره نقل ذلك من الحل الى الحرم (ولا يحل لاحد) أن يملك
لقطة حرم مكة أبدا ولو كانت حقيرة بل يحفظها الى وجود صاحبها ولقطة عرفة وحرم
المدينة كلقطة غيرها من بقية البقاع (واذا كان) للصيد مثل من الانعام كالنعام
وبقر الوحش والجمام فالواجب فيه اذ ذبح مثله وتفرقته واما اخراج طعام بقدر قيمته
واما صيام يوم عن كل مد وان لم يكن له مثل كالعصافير فالواجب فيه اذ اخرج طعام
بقيته واما صيام يوم عن كل مد وهذه المحرمات كلها تحل للمحرم بعد التحلل الاول
الا لجماع ومقدماته وعقد النسك فلا تحل الا بعد التحلل الثاني

فصل واذا منع المحرم من اتمام أركان النسك الذي أحرم به جازله أن يتحلل
في نوح شاة وينوى التحلل عند ذبحها ثم يزيل ثلاث شعرات من رأسه وينوى التحلل
عند اذاتها فان عجز عن الذبح أخرج طعاما بقيمة الشاة ونوى التحلل عند اذاجه
ويقدم اخراج الطعام على ازالة الشعرفان عجز عن الطعام صام عن كل مد يوما وتحلل
بازالة الشعر مع النية ولا يتوقف التحلل على الصيام ولا يلزمه قضاء ما تحلل منه بل
يبقى في ذمته كما كان قبل الاحرام به ومن طلع عليه الفجر يوم الفجر وهو محرم بالحج ولم
يدرك عرفة فقد فاتة الحج ووجب عليه أن يتحلل بعمل عمرة ويلزمه قضاء الغائت في
السنة التالية ويلزمه ذبح شاة في سنة القضاء

فصل ومن ترك شيئا من الواجبات أو فعل شيئا من المحرمات لزمه دم (والدماء)
في الحج والعمرة أربعة أقسام مرتب مقدر ومرتب معدل ومخير مقدر ومخير معدل
(فالمرتب) هو الذي لا يصح الانتقال عنه الى بدله الا عند العجز عنه (والمخير) به كسه
(والمعدل) هو الذي ينتقل عنه الى شيء آخر بقيته (والمقدر) هو الذي ينتقل عنه الى
شيء لا يزيد ولا ينقص (وأسباب) المرتب المقدر تسعة التمتع والقران وفوات الحج
وترك الاحرام من الميقات وترك مبيت مزدلفة ومبيت منى وترك رمي الجمار وترك
طواف الوداع وكل سنة في النسك نذرهما الشخص على نفسه وخالف نذره كأن نذر
الحلق فقصر والمشى فركب وفي كل واحد من هذه التسعة شاة فان عجز عنها فصوصم
عشرة أيام ثلاثة في الحج ان أمكن صومها فيه وسبعة اذا رجع لوطنه (وللمرتب
المعدل) سببان الجماع المفسد والاحصار وهو المنع من تمام أركان النسك وقد تقدم
ما يجب عند العجز عن البدنة في الجماع وعند العجز عن الشاة في الاحصار (وأسباب)

المخير المقدر ثمانية ازالة الشعر والاطفار واللبس والدهن والتطيب ومقدمات الجماع والوطء بين التحالين وبعد الجماع المغسد وقبل تمام الغاسد وفي كل واحد من هذه الثمانية يتخير الشخص بين ذبح شاة أو التصدق بثلاثة صبعان على ستة مساكين لكل مسكين منهم نصف صاع أو صوم ثلاثة أيام (وللمخير المعدل) سببان فقط اتلاف الصيد والشجر وقد تقدم الواجب في الصيد ومثله الواجب في الشجر ولا يصح ذبح هذه الدماء كلها ولا تفرقتها ولا تفرقة الطعام بدلها الا في الحرم ويستثنى منها دم الاحصار فيذبح في مكان الاحصار ويغرق هو أو بدله فيه ولا يصح نقله عنه الا الى الحرم

باب الضحية والعقيقة

الضحية سنة مؤكدة في جميع الجهات ويزيد تأكدها في حق الحجاج بمنى ويدخل وقتها اذا طلعت الشمس ومضى زمن يسع صلاة العيد وخطبتيه ويستمر أداء الى غروب الشمس آخر أيام التشريق الثلاثة فن ذبح ضحيته قبل دخول وقتها لم تقع له ضحية وكذا من ذبحها بعد خروج وقتها الا اذا نذر ضحية معينة أو ضحية في ذمته ثم عين المندور وآخر الذبح حتى خرج الوقت فانه يلزمه بعده ويكون قضاءه ويحرم تأخير ذبح الواجبة عن وقتها بلا عذر (ولا تصح التضحية) الا بالانعام وأفضلها بعير ثم بقرة ثم شاة وسبع شياه أفضل من بعير والضأن أفضل من المعز وتصح بالذكر والانثى الا ان كانت حبلية والذكر أفضل فان كثر نرزانه فالانثى التي لم تلد أفضل منه والمجزئ من الابل ماتم له خمس سنين ودخل في السادسة ومن البقر والمعز ماتم له سنتان ودخل في الثالثة ومن الضأن ماتم له سنة أو أسقط ثناياه بعد ستة أشهر ولا يجزئ ما فيه جرب ولو يسيرا ولا ما فيه هزال أو عرج أو عور أو مرض بين ولا ما انفصل منه جزء ما كؤل ولو يسيرا الا الحصى (ويحرم) الاكل من الضحية الواجبة ويجب التصديق بها كلها والسنة أن يأكل من الضحية السنوية والأفضل الاكل من كبدها ويجب التصديق بجزء من لحمها نيا أو أفضل التصديق بها كلها الا لقماتة تركبأ كلها فان لم يفعل تصدق بثلاثها وأهدى ثلثها وأكل ثلثها والسنة أن يذبحها الرجل بنفسه وأن يحضر الذبح من لم يذبح بنفسه ويسمى ويكبر الله تعالى عند الذبح ويصلى ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم

﴿فصل﴾ والعقيقة سنة مؤكدة ويدخل وقتها بانفصال الولد والأفضل ذبحها يوم سابعه ولا يجزئ فيها الا ما يجزئ في الضحية وأقلها شاة عن كل مولود والأفضل ذبح شاتين عن الذكر وشاة عن الانثى ويطحنها بحلوا ولا يكسر عظامها بقدر الامكان

ويعتبرها الفقهاء في أمانتهم أحب من نذائهم اليها والمخاطب بها من تلزمه نفقة المولود
 ان أسير بها قبل مضي ستين يوماً من الولادة ويستمر طلبها منه حينئذ الى بلوغ المولود
 فان لم يوسر بها الا بعد مضي الستين لم تطلب منه بل لو فعلها حينئذ وقعت شاة لحم
 لا عقيقة وحيث طلبت منه لا يفعلها الا من مال نفسه ولو كان المولود غنياً ومن بلغ
 ولم يعق عنه سن له ان يعق عن نفسه والسنة ان يؤذن حين الولادة في أذن المولود
 اليمنى وتقام الصلاة في أذنه اليسرى وأن يحنكه حينئذ شخص من اهل الخبير بشئ
 حلوا كتمر وان يخلق رأسه ولوانتى ويتصدق بوزن شعره ذهباً وفضة ويسمى باسم
 من الاسماء الحسنة والافضل ان يكون الحلق والتصدق والتسمية يوم السابع
 وافضل الاسماء محمد فعبدا لله فعبدا الرحمن والتسمية بملك الملوك وقاضى القضاة
 وعبدا النبي حرام وبالاسماء القبيحة كشهاب ومرة مكرهه

كتاب اليمين والنذر

لا ينعقد كل منهما الا من البالغ العاقل المختار بشرط أن يتلفظ به ويسمع نفسه ولا
 ينعقد اليمين الا باسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته الخاصة به كقوله والله أو
 وقدرة الله أو ورب الكعبة والحلف بالخلق كالنبي والكعبة حرام ويكفر به الخالف
 ان قصد تعظيمه كتعظيم الله فان لم يقصد ذلك فهو مكروه فقط وينبغي للشخص أن يصون
 نفسه عن اليمين ولو كان صادقا ومن حلف على ترك شئ من الفروض كالصلوات
 الخمس أو على فعل حرام كقطع الرحم عصى ولزمه أن يحنث في يمينه ويكفر أو على ترك
 سنة كقضاء الحوائج أو فعل مكروه كسب التنبال فالسنة له أن يحنث ويكفر أو على
 فعل مباح أو تركه ككل الطعام واللبس ودخول الدار فالافضل له أن لا يحنث
 في يمينه (وكفارة اليمين) عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المخلة بالعمل أو اطعام
 عشرة مساكين لكل واحد منهم مدم من غالب قوت البلد أو كسوتهم ولو عجز عن ذلك
 يعطى لكل واحد منهم ويختير الشخص بين هذه الثلاثة ولو كان غنياً فان عجز عنها
 لزمه صيام ثلاثة أيام

فصل في النذر قسمان منجز ومعلق فالمنجز كقول الناذر لله على كذا أو نذرت لله
 كذا ويلزمه الوفاء بما نذره حالاً والمعلق قسمان قسم معلق على حصول نعمة أو اندفاع
 نقمة كقوله ان شفاني الله أو ان سلمني من كذا فله على كذا فاذا وجد المعلق عليه لزمه
 الوفاء بالندور حالاً وقسم معلق على فعل شئ أو تركه كقوله ان دخلت الدار أو ان لم
 أكل من زيد فله على كذا فاذا وجد المعلق عليه وجب على الناذر الوفاء بالندور أو كفارة
 يمين وهو منجز بينهما ولا ينعقد نذرا حرام كقتل النفس بغير حق وصيام العيدين ولا
 نذر مكروه كالصلاة في المقبرة والحمام والنذر لا حد أبويه أو أحد أولاده وكذا نذر المباح

كالاكل واللبس والنوم ولا كفارة فيه **ب** زيارته بزيارة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم سنة مؤكدة لكل أحد وتأتى كالحججاج أثار وتركها مع التمكن منها حسرة عظيمة وحرمان من خير كثير وانكارها ضلال كبير وخسران مبین والافضل للحججاج تقديمها على الحج ان كان الوقت واسعا يمكن فيه تحصيل الحج بعدها (ويستحب) لقاصد الزيارة ان يكثروا في طريقه من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم وأن يزيد من ذلك اذا رأى حرم المدينة وأشجارها وأن يغتسل عند وصول المدينة وقبل دخولها وان لم يتمكن فبعد دخولها وقبل دخول المسجد وأن يلبس أنظف ثيابه ويتطيب والثياب البيض أفضل من غيرها وأن يدخل المسجد من باب جبريل فاذا دخله قصد الروضه الشريفه وهي ما بين القبر والمنبر وصلى تحية المسجد فيها والافضل ان يصلى في مصلاه صلى الله عليه وسلم فان لم يتيسر فبقربه من جهة المنبر الشريف فاذا رغب من الصلاة حمد الله تعالى وسأله أن ينفعه بهذه الزيارة ويتقبلها منه ودعا ما أحب لنفسه ولما يحب للمسلمين ثم توجه الى الواحده للزيارة فبقية قبالة الواحده الشريفه وذلك علامه معروفه هناك فيستدير القبلة ويستقبل الوجه الشريف بخشوع وخضوع وأدب فارغ القلب من علائق الدنيا فاطر الى أسفل ما يستقبله ويسلم على أفضل الخلق صلى الله عليه وسلم بصوت يسمعه الملاصق له من غير تشويش وأقله السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ومن شاء فليطوّل ثم يتأخر جهة يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر الصديق رضي الله عنه ثم يتأخر جهة يمينه قدر ذراع أيضا فيسلم على عمر الفاروق بن الخطاب رضي الله عنه ثم يرجع الى موقفه الأول قبالة الوجه الشريف وتوسل به في حق نفسه ويستشفع به الى ربه سبحانه وتعالى ثم ينتقل الى جهة رأس القبر الشريف ويستقبل القبلة فيكون القبر الشريف عن شماله ويدعو بما أحب لنفسه ولما يحياه وللمسلمين وهكذا يفعل كلما أراد الزيارة وينبغي له لزوم الادب مدة اقامته بالمدينة وأن يحافظ على الاعتكاف في مسجده صلى الله عليه وسلم كلما دخله وعلى الصلاة فيه خصوصا مع الجماعة وأن يكثروا من الصوم والصدقة وتلاوة القرآن وأنواع العبادة وأن يزور أهل البقيع خصوصا يوم الجمعة والشهداء بأحد وأفضله يوم الخميس ومسجد قباء وأفضله يوم السبت وبقيعة المشاهد بالمدينة وهي مشهورة هناك فاذا أراد السفر ودع المسجد الشريف وفعل مثل ما فعل أول الدخول وسأل الله تعالى أن لا يجعل هذا آخر العهد بزيارة هذا النبي الاعظم صلى الله عليه وسلم

﴿خاتمة﴾

ينبغي لكل شخص أن يقصد بجميع أعماله وجه الله تعالى فقط حتى يكون من المخلصين

والافهون من اهل الرياء الذين يلعب بهم الشيطان ولا يجدون لاعمالهم ثوابا يوم القيامة
وأن يحسن المعاملة مع جميع الخلق في جميع أمور الدنيا والدين ليكون سليم العاقبة
اذ اتقى الله تعالى وأن يدوم على الوضوء ما استطاع ويكثر من ذكر الله تعالى وتلاوة
القرآن في جميع الاوقات خصوصا أول النهار وآخره وأول الليل وآخره وأن يكثّر من
صلاة النافلة والاستغفار خصوصا آخر الليل ومن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
خصوصا يوم الجمعة وليلتها ومن الدعاء خصوصا في الاسفار ومجامع الخير وعند شدة
السكر ومن الصيام خصوصا في الايام الغاضلة كالاشهر الحرم ويوم عاشوراء وعشر
ذى الحجة والاثنين والخميس وأن يجعل الخوف من الله تعالى نصب عينيه على الدوام
فانه سبب لتحصيل كل خير والبعد عن كل سوء ولا يأس من رحمة الله فان اليأس
من الكائنات وأن يتوب توبة صحيحة كلما وقع منه ذنب فانه تعالى يحب التوابين وأن
يلزم تقوى الله تعالى في جميع أحواله الظاهرة والباطنة فان الله يحب المتقين
وأن يبعد عن أذية الخلق وعن التسبب فيها بغير حق وأن يخلص نفسه ما استطاع
من حقوق الله تعالى وحقوق الخلق قبل خروجه من الدنيا ولو بالمساحة من أهلها
وليوص بذلك اذ لم يتمكن منه في حياته وليمكن حرصا على البعد عن معاصي
الله تعالى كالكذب وشهادة الزور والايمان الفاجرة والخوض في أعراض الناس
والافساد فيما بينهم والحسد وغير ذلك وليواطب على طاعة مولاة ويرشغل بها أوقاته
مدة حياته فعسى أن يأتيه الموت وهو على حالة مرضية فيلقى الله تعالى وهو راض عنه
(نسأله) سبحانه وتعالى وتتوسل اليه بجاه أكرم خلقه عليه أن يعاملنا برضاه عنا في
الدنيا والآخرة خصوصا عند قبض أرواحنا وفي قبورنا ويوم الفزع الاكبر مع
أصولنا وفروعنا وحواسننا وأشماخنا وأحبتنا والمسلمين الاحياء منهم والميتين
سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك والحمد لله رب
العالمين حمد ابوابي نعمه ويكافئ مزيده يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك
وعظيم شأنك اللهم صلى وسلم وبارك على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي
الامى وعلى آل سيدنا محمد وأصحابه وأزواجه وذريته وأهل بيته كما صليت وسلمت
وباركت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد

بحمد من فقه قلوب أهل التوحيد وأوقفهم على معالم ديننا المنيعه قد انتهى جيل
مسي طبع كتاب الرياض البدعيه وبمسامرتة في خلوات التصحيح أبدى لنا من
نفائس معانيه بديع الاسرار فكانت هذه الطبعة خلاصة تكرار طبعه عدة مرار
على ذمة المكرم الحاج أبي طالب المين جزاه الله على جيل صنعه الجزاء الاحسن
بمطبعة الفاضل الشيخ شرف موسى لزال في حزر رعاية ربه مؤمنا محروسا
احدى المطابع المصرية لازالت بالاطاف مصونة مرعية

في أواخر رمضان المعظم من سنة سبع وتسعين

بعد مائتين وألف من هجرة النبي الاعظم

صلى الله وسلم عليه وعلى آله وكل

تابع له وناسج عـلى

منـواله

آمين

تم